ضرورة تفعيل دور الوسيط والمحامي في مجال الوساطة الجنائية*

د. هارون نورة،
مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية،
كليّة الحقوق والعلوم السياسية،
جامعة بجاية،06000 بجاية، الجزائر.

Dr. HAROUNE Noura,
Laboratoire de Recherche sur l'Effectivité de la Norme Juridique (LARENJ),
Faculté de Droit et des Sciences Politiques,
Université de Bejaia, 06000 Bejaia, Algérie.

الملخص:

ينصب موضوع البحث على الوساطة الجنائية كإجراء بديل للعدالة الجنائية التقليدية، حيث تسعى إلى حل المنازعات بطريقة ودية ورضائية، من خلال التواصل بين أطراف الخصومة دون الحاجة للجوء إلى الدعاوى القضائية، وهذا من خلال تدخل طرف ثالث يسمى " الوسيط " إلى جانب " المحامي " الذي يؤدي دورا هاما في هذا المجال.

تهدف الدراسة إلى توضيح الآليات الكفيلة بتفعيل دور كل من الوسيط والمحامي في سبيل إنجاح الوساطة الجنائية.

الكلمات المفتاحية:

الوساطة الجنائية، الوسيط الجنائي، المحامي، العدالة التفاوضية، الدعوى العمومية.

The need to activate the role of mediator and the lawyer in criminal mediation

Abstract:

The subject of the research is criminal mediation as an alternative to traditional criminal justice, which aims to resolve disputes, in a friendly and consensual way through communication between the parties without the need to the lawsuits judiciary, This is thanks to the intervention of a third party called the « mediator », as well as « the lawyer », who plays an important role in this field.

The study aims to clarify mechanisms to activate the role of Mediator and the lawyer for the success of criminal mediation.

Key words:

Penal mediation, Penal mediator, Lawyer, Negotiating justice, Public action.

* تمّ استلام المقال بتاريخ 2016/12/15 وتمّ تحكيمه بتاريخ 2017/02/19 وقُبل للنّشر بتاريخ 2017/06/12.

La nécessaire activation du rôle du médiateur et de l'avocat dans la médiation pénale

Résumé :

La médiation pénale représente aujourd'hui une véritable alternative à la justice pénale traditionnelle. Elle tend à résoudre les litiges d'une manière amicale et consensuelle, par la communication entre les parties sans recourir à des poursuites judiciaires. Une telle alternative se concrétise grâce à l'intervention d'un tiers appelé le «médiateur », en plus de «l'avocat » qui joue un rôle important dans ce domaine.

L'étude vise à clarifier les mécanismes d'activation du rôle du médiateur et de l'avocat pour assurer le succès de la médiation pénale.

Mots clé :

Médiation pénale, médiateur pénale, avocat**,** justice négociée, action publique.

مقدمة

تتجه السياسة الجنائية الحديثة نحو إشراك أطراف الخصومة في إنهاء المتابعات الجزائية بطرق ودية غير قهرية، مبنية على التفاوض والتصالح بعيدا عن جهـــاز القضاء، وتعدّ الوساطة الجنائية واحدة من بين أهم آليات العدالة التفاوضية[1]، التي تسعى نحو تبسيط الإجراءات وتخفيف العبء على جهاز القضاء، وجبر الضرر المترتب عن الفعل الجرمي بطريقة ودية خارج الإطار التقليدي للمحاكمة، وبعيدا عن الإجراءات القسرية التي تمس بحريات الأفراد، لهذا ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى القول بأنّ الوساطة تعبر عن نموذج لعدالة غير قسرية[2].

تبنى المشرع الفرنسي إجراء الوساطة الجنائية لأول مرة سنـــة 1993بموجب القـــانون رقم 93- 02[3]، الذي بمقتضاه تم استحداث المادة 1/41 من قـــانون الإجراءات الجزائية[4]، في حين يعدّ هذا الإجراء حديثا في المنظـومة القـانونية الجزائريـة، حيث تبناه المشرع سنـة 2015 بموجب الأمر رقـم 15-02 [5] والقانون رقـم 15-12 [6].

تسمح الوساطة الجنائية بإعطاء دور لأطراف الخصومة الجزائية في إنهاء النزاعات ذات الطابع الجزائي، وهذا بتدخل طرف ثالث يتولى مهمة مساعدة الأطراف على الوصول إلى هذا الحل ويسمى هذا الطرف بالوسيط -Médiateur-، كما يمكن لأطراف الخصومة الاستعانة أيضا بالمحامي-Avocat-الذي لا يقل دوره عن دور الوسيط في مجال الوساطة الجنائية.

يبقى نظام الوساطة الجنائية من النظم الحديثة في القانون الإجرائي الجزائري، الذي ما يزال بحاجة للدراسة بهدف تسجيل النقائص التي يتوجب على المشرع تداركها لتفعيل الوساطة الجنائية وتمكينها من أهدافها، لاسيما من خلال ضرورة تفعيل دور كل من الوسيط والمحامي في هذا المجال.

من هنا تتمحور إشكالية الدراسة في التساؤل الجوهري التالي: ما هي الآليات الكفيلة بتفعيل دور كل من الوسيط والمحامي في مجال الوساطة الجنائية ؟

المحور الأول:ضرورة تفعيل دور الوسيط الجنائي

يعدّ الوسيط أحد أهم أطراف الوساطة الجنائية، إذ يؤدي دورا هاما في تسوية النزاعات الجنائية التي يترتب عنها إنهاء الدعوى العمومية(أولا)، ويتوقف نجاح الوسيط في هذه المهمة على ضرورة توافر الضمانات اللازمة التي تمكّنه من القيـــام بدوره بكل فعـالية (ثانيا).

أولا:دور الوسيط الجنائي

يؤدي الوسيط دورا حاسما في تفعيل تطبيق الوساطة الجنائية، فهو من جهة يسعى إلى تقريب وجهات نظر الأطراف وتوجيههم إلى تسوية النزاع بطريقة ودية، كما يؤدي من جهة أخرى دور المراقب لعملية الوساطة.

1-الدور التوفيقي للوسيط الجنائي: تساهم الوساطة الجنائية في بناء علاقات جديدة بين الطرفين[7]، من خلال التفاوض بين الجاني والمجني عليه حول الفعل المجرّم والضرر المترتب عنه، محـــاولة لإيجـــاد طريقة لجبر هذا الضرر وإصلاحـه، فهذه المرحلة تسمح للمجني عليه بالتعبير عن الضرر الذي لحقه جراء الجريـمة، كما تسمح للجاني بالتعبير عن أسفه وندمه عن الفعل الجرمي الذي اقترفه، وهذا ما يساعد في إعادة تأهيل الجاني وإعادة بناء علاقة جديدة بينه وبين المجني عليه[8]، وهو ما يتحقق من خلال الوساطة الجنائية التي تسمح بإيجاد حل يبقي على الروابط الاجتماعية عن طريق لغة الحوار[9].

2- يظهر الدور التوفيقي للوسيط من خلال إدارة جلسات الوساطة وبذل الجهد للتقريب بين وجهات نظر أطراف الخصومة، من خلال اتصاله بهم واستطلاع آرائهم، لاسيما تحقيق التوازن بينهم أثناء المحادثات، حيث يتعيّن على الوسيط أن يمنح كلا الطرفين كل الوقت الكافي للتعبير عن مواقفهما والاستماع لهما[10].

3- يتمتع الوسيط بسلطة استقبال أطراف النزاع معا في مجلس واحد أو كلا على حدى[11]، ولكن لا يتمتع بأية سلطة في فرض الحل على الأطراف حتى ولو كانت خبرته تسمح بإيجاد الحل المناسب للنزاع بكل سرعة[12]، فالوسيط يقوم فقط بدور المسهل للحوار والنقاش بين الأطراف ويساعدهم على إيجاد تسوية ودية للنزاع القائم بينهم بأنفسهم[13]،من خلال مساعدتهم على فهم وتخيل الحلول المقبولة لكليهم[14].

نتوصل من خلال ما سبق إلى اختلاف دور كل من الوسيط والمحكم، حيث أنّ دور هذا الأخير يمتد للفصل في موضوع النزاع بنفسه ويصدر قرارا ملزما لأطرافه، فالمحكم في هذه الحالة شأنه شأن القاضي الذي يصدر الحكم[15]؛ في حين ينحصر دور الوسيط في إعادة ربط العلاقة بين الأطراف دون التمتع بأية سلطة في فرض الحل عليهم، فهو يلتزم بالحياد[16]، وهذا ما يحفز الأطراف على اللجوء لإعمال إجراء الوساطة لعلمهم المسبق أنّ حل النزاع يتم تحديده

بإرادتهم دون تدخل الوسيط[17]، وهو ما أشارت إليه التوصية الصادرة عن المجلس الأوروبي في مجال الوساطة الجنائية[18].

4- دور الوسيط الجنائي كمراقب: تعتبر الوساطة الجنائية وجها من أوجه العدالة الرضائية، لذلك أول ما يقوم به الوسيط هو التأكد من أنّ الأطراف قد حضروا لجلسة الوساطة بمحض إرادتهم[19]، وإذا كان هذا الإجراء يسمح لطرفي الخصومة حل النزاع القائم بينهما بأي طريقة ودية يوافقان عليها إلا أنّ ذلك يتم بشرط ألا يكون الحل متعارضا مع القانون أو يمس بالنظام العام، كأن يطلب الضحية أن يرد للجاني الصفعة التي تلقاها منه، أو أن يسمح له بالرد عما تعرض له من سب أو قذف بنفس الشكل الذي صدر عن الجاني[20]، من هنا يظهر دور الوسيط في مراقبة إجراء الوساطة الجنائية والتأكد من أنّ الحل المتوصل إليه من الأطراف لا يمس في جوهره بالنظام العام[21]؛ كما يتولى الوسيط مهمة تثبيت اتفاقات الأطراف من خلال تحرير محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال، وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وآجال تنفيذه، كما يكون هذا المحضر عرضة للتوقيع[22].

ثانيا:آليات تفعيل دور الوسيط الجنائي

يعدّ الوسيط محور عملية الوساطة، إذ كثيرا ما تكون مسألة نجاح الوساطة أو فشلها مرهونة بمدى جدارة الوسيط في القيام بمهمة الوسيط بين أطراف النزاع، لذلك يجب توفير كل مـــا يلزم لتمكين الوسيط من أداء الدور المنوط به، وهذا ما لن يتأت إلا من خلال ضرورة إزالة كل العقبات التي تحول بينه وبين تحقيق هذه الأهداف، انطلاقا من وضع إطار قانوني يحكم الوسيط الجنائي وذلك بدء بضرورة تفعيل استقلالية الوسيط من جهة، وضرورة ضبط شروط خاصة بممارسة مهنة الوسيط من جهة أخرى.

1- ضرورة ضمـــــان استقلالية الوسيط الجنائي: تعدّ الوســاطة الجنائية إجراء يحاول من خلاله طرف ثـــالث تقريب وجهات نظر أطراف النزاع بهدف الوصـــــول إلى الحل[23]، ويسمى هذا الطرف بالوسيط الجنـائي، الذي يجب أن يتمتع بالاستقلالية، هذه الأخيرة التي تتفرع إلى نوعين:استقلالية عن الجهاز القضائي، واستقلالية عن موضوع الدعوى الجزائية وعن أطرافها.

أ- ضمان استقلالية الوسيط الجنائي عن الجهاز القضائي: نلاحظ بعد الإطلاع على قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل، أنّ المشرع الجزائري لم يصب في اختيار الوسيط الذي يقوم بمهمة الوساطة في المسائل الجزائية، مما يستدعي ضرورة مراجعة الأمر.

– عدم إصابة المشرع الجزائري في ضبط صفة القائم بدور الوسيط الجنائي: تطبيقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية[24]، فإنّ المشرع قد أسند مهمة الوسيط لوكيل الجمهورية

الذي يعدّ تابعا لجهاز القضاء، ويترتب عن ذلك عدة سلبيات أهمها عدم الفصل بين الوظائف القضائية، وعدم التفرغ لمهمة الوساطة.

– **المساس بمبدأ الفصل بين الوظائف القضائية:** يؤدي إسناد مهمة الوساطة بين أطراف النزاع لوكيل الجمهورية، إلى المساس بمبدأ الفصل بين الوظائف القضائية الذي مفاده الفصل بين سلطات الاتهام والتحقيق والحكم، فالمشرع عندما منح لوكيل الجمهورية سلطة اتخاذ القرار النهائي بشأن الوساطة إما بنجاحها أو فشلها - الذي يعدّ بمثابة إصدار الحكم في القضية - يكون قد سمح بتدخل وكيل الجمهورية بصلاحيات قاضي الحكم، وهو ما يشكّل مساسا بمبدأ الفصل بين سلطتي المتابعة والحكم، حيث أصبح وكيل الجمهورية يتمتع بسلطتي المتابعة والحكم في آن واحد عند إعمال الوساطة الجنائية[25]، وهذا ما دفع البعض للقول بأنّ النيابة العامة أصبحت القاضي في إطار الوساطة الجنائية[26].

– **عدم تفرغ الوسيط للقيام بمهمة الوساطة:** تتوقف مسألة نجاح الوساطة الجنائية على مدى تفاني الوسيط بدوره، وهو ما يستلزم ضرورة التفرغ لأداء الدور على أكمل وجه، ومنه فالمشرع الجزائري لم يصب في إسناده مهمة القيام بدور الوسيط للنيابة العامة، إذ أنّ وكيل الجمهورية له اختصاصات كثيرة يقوم بها، وقد لا يكون متفرغا للقيام بالوساطة التي تتطلب التفرغ للحصول على نتائج مرضية ومشجعة لسلوك هذا الإجراء، خصوصا وأنّ تجارب الدول في هذا المجال أثبتت أنّ نجاح الطرق البديلة لحل النزاعات تكون بنسبة أكثر عند إعمالها بشكل أسرع بمجرد اكتشاف الجريمة ومعرفة مرتكبها، فكلّما تم إعمال الوساطة بشكل أسرع كلّما كانت النتائج أسرع وأكثر إيجابية، لذلك يقتضي الأمر إسناد مهمة الوساطة لشخص متفرغ[27].

– **ضرورة تدارك النقص:** يترتب على تبعية الوسيط للنظام القضائي التأثير في سلوكه فتجعله يؤدي دورا مخالفا لما هو مطلوب منه[28]، فهو منسّق لعملية الوساطة وليس حكما لها[29]، لذا نهيب بالمشرع الجزائري تدارك الأمر وبالتالي إسناد مهمة الوسيط في المواد الجزائية لشخص غير تابع للقضاء، ويمكن تصور حالتين لتدارك الأمر :

– **إلزامية تعيين خبير للقيام بمهمة الوسيط:** استحدث المشرع الجزائري المادة 35 مكرر في قانون الإجراءات الجزائية[30]، التي تمكّن النيابة العامة من الاستعانة في مسائل فنية بمساعدين متخصصين، وقد نفهم من خلال هذا النص أنّ وكيل الجمهورية قد يستعين بمساعدين متخصصين للقيام بدور الوسيط.

كان يتوجب على المشرع استحداث نص قانوني في الفصل الثاني مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المتعلق بالوساطة، يقضي بأنّ وكيل الجمهورية في حال قرر اللجوء لإعمال

الوساطة الجنائية، يتوجب عليه الاستعانة بخبير متخصص للقيام بمهمة الوساطة، إذ أنّ عبارة " يمكن " التي استعملها المشرع في المادة 35 مكرر أعلاه تفيد أنّ وكيل الجمهورية يتمتع بحرية في اتخاذ قرار الاستعانة بالمساعدين المتخصصين من عدمه، ومنه قد يستعمل سلطته التقديرية ويقرر القيام بمهمة الوساطة بنفسه؛ كما أنّ عبارة " الاستعانة " التي استعملها المشرع لا تفيد بقيام الخبير لوحده بمهمة الوساطة، وإنّما من يقوم بها هي النيابة العامة ولها فقط الاستعانة بالمساعدين المتخصصين، وهذا ما لا يخدم مبدأ الفصل بين الوظائف القضائية كما لا يحقق شرط التفرغ لمهمة الوساطة.

– الاستفادة من التجربة الفرنسية في هذا المجال: - استقلالية الوسيط الجنائي الفرنسي عن جهاز القضاء- : أدرك المشرع الفرنسي أهمية استقلالية الوسيط عن جهاز القضاء، لما في ذلك من تكريس لمبدأ الفصل بين الوظائف القضائية، حيث حظر المشرع وبشكل مطلق كل من يمتهن العمل القضائي من ممارسة مهنة الوساطة.

أسند المشرع الفرنسي مهمة الوسيط لشخص غير تابع لجهاز القضاء، وقد يكون هذا الشخص إما شخصا طبيعيا يعمل بصفته الفردية أو شخصا معنويا يكون عمله ضمن جمعية، ويتم تعيين الوسيط الجنائي في القانون الفرنسي من قبل وكيل الجمهورية لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة لمدة 5 سنوات[31]، بشرط عدم ممارسته للعمل القضائي (سواء كانوا قضاة النيابة العامة أو قضاة الحكم)، أو الأعمال المرتبطة بخدمة جهاز العدالة[32]، كالمحامين والخبراء القضائيين والمحضرين وكتاب المحاكم الجنائية والإدارية[33].

ب- ضمان استقلالية الوسيط الجنائي عن أطراف النزاع: يقصد باستقلالية الوسيط عن أطراف النزاع انعدام الصلة بينه وبين الجاني أو المجني عليه، بمعنى يجب أن يكون غريبا عن موضوع الدعوى وعن أطرافها[34]، وتضمن هذه الاستقلالية عدم انحياز الوسيط لأحد الطرفين على حساب الآخر، فإذا أحس الوسيط بوجود علاقة ما تربط بينه وبين أحد الأطراف وجب عليه التنحي عن مهمة الوساطة، لأنّ هذه العلاقة ستشكّل عائقا أمام إجراء الوساطة، وهو ما تقضي به المادة 2/7 من قانون أدبيات الوساطة الجنائية الذي وضعته جمعية - INAVEM - Institut national d'aide aux victimes et de médiation بفرنسا[35]، والمادة 14.2 من قانون أخلاقيات المحامي البلجيكي[36].

2- ضرورة ضبط شروط لممارسة مهنة الوسيط الجنائي: تتوقف مسألة نجاح الوساطة الجنائية الذي يكمن في توصل أطراف الخصومة إلى حل ودي للنزاع دون ضرورة اللجوء للقضاء، على مدى قيام الوسيط بدوره على أكمل وجه؛ من هنا كان لابد من الاهتمام بصفة الوسيط في المسائل الجنائية لاسيما من خلال ضبط شروط ممارسة هذه المهنة، وهو ما تفطن له المشرع الفرنسي من خلال وضع شروط لاكتساب صفة الوسيط الجنائي وذلك

في المواد من 30-33-15 R إلى 37 -33 -15 R من قانون الإجراءات الجزائية، ومن بين أهم هذه الشروط ما يتعلق منها بالتكوين والتمتع بحسن السيرة والسلوك.

– **حتمية تكوين الوسيط الجنائي:** يتوقف نجاح الوساطة الجنائية على ضرورة تكوين الوسيط، إذ أنّ المعارف القانونية متطلبة بشكل دائم ولكنها غير كافية[37]، مما يستدعي ضرورة الاهتمام بتكوين الوسيط الجنائي ليس فقط في المجال القانوني، وإنّما أيضا في مجال علم النفس، علم الاجتماع والدين، أو علم الاتصال،...[38].

يؤدي تكوين الوسيط أهمية كبيرة في التطوير الفعلي للوساطة، فإن كان نجاحها يتوقف من جهة على إرادة أطراف الخصومة في الحصول على حل ودي للنزاع، إلا أنّه من جهة أخرى يتوقف على شخصية الوسيط وخبرته[39]، ومدى قدرته في التأثير بشكل إيجابي على أطراف النزاع، وهذا ما لن يتأت إلا إذا كان الوسيط على قدر من الكفاءة والتأهيل.

لابد إذا من الحرص على ضرورة أن يكون الوسيط مؤهلا لمهنة الوساطة، وهو الأمر الذي أولى له المشرع الفرنسي أهمية، إذ من بين الشروط التي اعتبرها إلزامية لممـــارسة الوسـاطة الجنائية نجد تقديم ضمـــانات التأهيل للالتحاق بمهنة الوسيط الجنـــائي وذلك بموجب الفقرة الثـالثة من المادة 33-33-15 R من قـــانون الإجراءات الجزائية، إضافة إلى دولة جنيف التي تتطلب بدورها التأهيل لممارسة مهنة الوسيط، حيث من بين الوثائق المطلوبة للالتحاق بهذه المهنة هو تقديم " شهادة الوساطة "Diplôme de médiation" ، إضافة إلى شهادات التربص والعمل[40]، لهذا نهيب بالمشرع الجزائري أن يسير على خطى هذه التشريعات وينص على شرط التأهيل لممارسة مهنة الوسيط الجنائي[41].

يوجد في فرنسا مركز الوساطة والتدريب للوساطة Centre de médiation et de formation a la médiation (CMFM)، الذي يعتمد في عملية التدريب على عقد دورات تدريبية، كل دورة تستوعب من 8 إلى 14 شخصا، ويتم التركيز في التدريب على تمارين المحاكاة وتمارين الاستماع، وأيضا تدريب الوسيط على قدرة التحليل وتحديد الأسباب الكامنة وراء الصراعات وفهم أساسيات الوساطة، وأهم من ذلك تمكينه من الخبرة الميدانية التي تتمحور في كيفية تطبيق الوساطة، وذلك من خلال المشاركة في الوساطة الفعلية في خدمات الوساطة للمركز[42].

يتضح أنّ تدريب الوسيط يشكّل شرطا أساسيا لتفعيل دوره في مهمة الوســـاطة[43]، فقد أثبتت الدول الأجنبية تقدما ملحوظا في نجاح الوساطة، وذلك راجع لطبيعة التدريب الذي يستفيد منه الوسيط لاسيما مدته المعتبرة التي حددتها جنيف بـ 120 ساعة فأكثر[44].

– **ضرورة تمتع الوسيط بحسن السيرة والسلوك:** تتوقف عملية نجاح الوساطة الجنائية على مدى حسن أخلاق الوسيط الجنائي، ومدى تمتعه بنية نزيهة نحو إقناع الأطراف بأهمية

الوساطة لحل النزاع بشكل ودي وإعادة بناء العلاقات المنكسرة، وهو الأمر الذي يتحقق انطلاقا من تمتع الوسيط بالروح الإنسانية والرغبة في حل المشاكل وخدمة المجتمع[45].

أدرك المشرع الفرنسي مدى أهمية أخلاق الوسيط لتفعيل دوره في مجال إنجاح الوساطة، فنص بموجب الفقرة 2 من المادة R15-33-33 من قانون الإجراءات الجزائية على أنّ ممارسة مهنة الوسيط الجنائي تشترط ألا يكون الشخص قد سبق الحكم عليه بعقوبة، كما نص على ضرورة التزام الوسيط بحفظ السر المهني، إذ يلتزم الوسيط بأداء القسم التالي:

« Je jure d'exercer mes fonctions avec rigueur, loyauté, impartialité et dignité et de respecter le secret professionnel » [46].

نظرا لأهمية أخلاق الوسيط في سبيل تفعيل تطبيق الوساطة الجنائية، فإنّه يتوجب الحرص على وجود مدونات لقواعد سلوك وأخلاقيات الوسيط، التي تساهم في زيادة نسبة نجاح الوساطة الجنائية، وهو ما تفطنت له جمعية INAVEM الفرنسية حيث وضعت قانونا يتعلق بأدبيات الوساطة الجنائية[47].

المحور الثاني:ضرورة تفعيل دور المحامي في مجال الوساطة الجنائية

الأصل أنّ حق الدفاع ينحصر مجال تطبيقه بين فترة تحريك الدعوى العمومية وصدور الحكم في القضية، مما قد يؤدي إلى القول بأنّ قبول الأطراف المتنازعة اللجوء لإجراء الوساطة الجنائية يعني عدم الحاجة للاستعانة بخدمة المحامي، وقد ذهب البعض للقول بأنّ الوساطة تضع حدّا لمهنة المحاماة، ولكن هذا خطأ لأنّ المحامي يعدّ طرفا أساسيا في وساطة ناجحة[48]، إذ أنّ دور المحامي لا ينحصر فقط في تقديم خدمات الدفاع لموكله وإنّما يقوم أيضا بدور تقديم **الاستشارات القانونية**[49].

يطرح موضوع نجاح الوساطة التساؤل عن دور المحامي في مجال الوساطة الجنائية من جهة (أولا)، وآليات تفعيل دور المحامي في هذا المجال من جهة أخرى (ثانيا).

أولا:دور المحامي في مجال الوساطة الجنائية

يتوقف نجاح الوساطة الجنائية على دور المحامي الذي لا يقل دوره عن دور الوسيط في هذا المجال، ويظهر دور المحامي في إنجاح الوساطة الجنائية عبر ثلاثة مراحل أساسية وهي مرحلة ما قبل الوساطة، مرحلة عقد جلسات الوساطة، ومرحلة ما بعد الوساطة.

1-دور المحامي قبل الوساطة: يمثّل المحامي الجهة الأولى التي يتصل بها الطرف المتنازع[50] من أجل توكيله للدفاع عن حقوقه، وعليه يؤدي المحامي دورا مهما في إنجاح تطبيق الوساطة الجنائية في هذه المرحلة، وذلك من خلال تنوير الموكل بإجراء الوساطة وإقناعه بقبوله، انطلاقا من شرح مدلول الوساطة الجنائية وبيان إيجابياتها لاسيما تلك المرتبطة مباشرة بالطرف المتنازع سواء تعلق الأمر بالمجني عليه أو الجاني.

– **بالنسبة للمجني عليه:** يلجأ المحامي في سبيل إقناع المجني عليه على قبول حل النزاع بطريقة ودية عبر إجراء الوساطة الجنائية، من خلال توضيح الآثار القانونية المترتبة عن إعمال هذا الإجراء والتي لا تضر بالمجني عليه وذلك من خلال ما يلي:

– **جبر الضرر المترتب عن الجريمة بسرعة:** يبيّن المحامي للطرف المجني عليه أنّ أفضل طريقة لجبر الضرر الذي لحق به جرّاء الجريمة، هو تطبيق إجراء الوساطة الجنائية، عن طريق طلب إصلاح الضرر مباشرة دون ضرورة إتباع الإجراءات المعقدة المألوفة في القانون الإجرائي التقليدي، وطبقا للمادة 37 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية فإنّ إصلاح الضرر يتحقق إما عن طريق إعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو التعويض عن الضرر، أو أي اتفاق آخر غير مخالف للقانون.

– **إعمال الوساطة لا يقلل من فرص الحصول على جبر الضرر:** يشرح المحامي لموكله الضحية أنّ إعمال الوساطة الجنائية لا يضر بمصلحته في جبر الضرر الذي لحق به من الجريمة، لأنّ الحق في اللجوء للدعوى العمومية يبقى قائما في حال فشل الوساطة الجنائية[51]، كما ينير المحامى موكله بأنّ المشرع يقضي بوقف سريان مدة تقادم الدعوى العمومية من تاريخ صدور قرار بإعمال الوساطة إلى غاية انتهاء الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة[52]؛ وهذا ما يحفز الطرف الضحية على قبول الوساطة.

– **بالنسبة للجاني:** لا يقل دور المحامي أهمية في إقناع الطرف الجاني على تقبل فكرة اللجوء للوساطة الجنائية، إذ يسعى إلى ذلك من خلال إبراز أهم المزايا التي يستفيد منها الجاني من خلال إعمال الوساطة الجنائية مقارنة بالإجراء التقليدي وهو الدعوى العمومية.

– **تفادي مساوئ العقوبة السالبة للحرية:** يبيّن الوسيط للجاني أهمية اللجوء لإجراء الوساطة الجنائية، وما تحققه للجاني من مزايا أهمها تفادي دخول الجاني إلى المؤسسة العقابية، إذ تقتصر العقوبة على مجرد تعويض المجني عليه عن الضرر الذي ترتب عن الجريمة، وهذا ما يساهم في زيادة فرص قبول الجاني لإجراء الوساطة.

– **عدم تسجيل الجريمة في صحيفة السوابق العدلية:** يبين المحامي للطرف الجاني أنّ إعمال الوساطة الجنائية ونجاحها يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية[53]، ومنه تحقق عدة نتائج أهمها عدم تسجيل الجريمة في صحيفة السوابق العدلية للجاني، وعدم إمكانية تطبيق أحكام العود كظرف مشدد للجريمة في حال ما إذا كرر الجاني ارتكاب نفس الجريمة[54]، ولعل هذا الأمر يساهم بشكل كبير في اعتماد فكرة الوساطة في المسائل الجزائية من قبل الطرف الجاني.

2-دور المحامي أثناء عقد جلسات الوساطة: يؤدي المحامي دورا مهما في هذه المرحلة، فهو يؤدي دور المرافق للطرف الموكل إلى جلسة الوساطة مما يجعل هذا الأخير يشعر بالطمأنينة، إذ يحس بوجود المحامي إلى جانبه الذي يلعب **دور الناصح**[55] حيث يفيد موكله بالنصائح في حال احتاج إلى ذلك، كأن ينصح مرتكب الجريمة إذا تأسس لصالحه بعدم قبول الوساطة، إذا رأى أنّ الملف لا يحتوي على أدلّة اتهامه، أو تم الحصول عليها بشكل غير مشروع مما يقتضي عرض النزاع على القضاء[56].

يظهر من خلال ما سبق أنّ دور المحامي يعد مكمّلا لدور الوسيط، إذ أنّ هدفهما واحد وهو إقناع الأطراف بحل النزاع بشكل ودي[57] بعيدا عن جهاز القضاء، من خلال تقريب وجهات نظر الأطراف المتضاربة في الجلسة؛ فقد تبيّن من تجارب بعض الدول التي أخذت بالوساطة الجنائية كبديل لحل النزاعات، أنّ نسبة كبيرة من رجال القانون كالمحامين والموثقين والقضاة يتجهون نحو التكوين لممارسة مهنة الوساطة[58].

3-دور المحامي في مرحلة ما بعد الوساطة: إنّ دور المحامي - من حيث المبدأ - لا ينتهي بانتهاء الوساطة، لأنّ هذه الأخيرة في حال ما إذا انتهت بالفشل فإنّ النزاع يستمر ومنه يتخذ المحامي مباشرة الإجراءات أمام القضاء، وبهذه الطريقة لا يعدّ إجراء الوساطة مضيعة للوقت، إذ غالبا ما تشكّل مرحلة الوساطة قاعدة أساسية لفهم بعض الأمور، أما في حال انتهت الوساطة بالنجاح فإنّ المحامي يضمن تنفيذ اتفاق الوساطة من قبل الأطراف[59]، وفي كلتا الحالتين يوقع الطرف على محضر الوساطة وهو مطمئن لوجود رجل قانون لجانبه، بل قد يطلب منه الإطلاع على المحضر قبل التوقيع حتى يتأكد من أنّ كل طلباته مدونة في المحضر.

ثانيا:آليات تفعيل دور المحامي في مجال الوساطة الجنائية

يتضح من خلال ما سبق، أنّ المحامي يؤدي دورا حاسما في توجيه الأطراف إلى قبول حل النزاع بطريقة ودية عبر إعمال إجراء الوساطة الجنائية، فهو يؤثر إيجابا على الطرف الموكل انطلاقا من الثقة التي يكّنها هذا الأخير في المحامي باعتباره رجل قانون.

لكن رغم الدور الذي يؤديه المحامي، إلا أنّ المشرع الجزائري لم يعزز من مكانته ضمن إجراءات الوساطة الجنائية، إذ أنّها تبقى مكانة محتشمة؛ لذا نهيب بالمشرع الجزائري أن يتدارك الأمر من خلال تفعيل دور المحامي في مجال الوساطة الجنائية.

1- إلزامية الاستعانة بالمحامي في مجلس الوساطة: أجاز المشرع الجزائري وبشكل صريح لكل من الضحية والمشتكى منه إمكانية الاستعانة بالمحامي في إجراء الوساطة في قضايا البالغين[60]، أما في قضايا الأحداث فقد أشار إلى المحامي بشكل غير مباشر [61]، وهذا ما يدفعنا للقول بأنّ حضور المحامي في مجلس الوساطة غير وجوبي وإنّما جوازي فقط، مما يعني أنّ تخلف المحامي عن جلسة الوساطة لا يؤدي إلى بطلان إجراءات الوساطة.

نرى أنّه - ضمانا لحقوق أطراف النزاع-، كان من الأفضل للمشرع لو جعل من حضور المحامي لجلسات الوساطة أمرا إلزاميا إلى جانب حضور الأطراف[62]، الذين هم بحاجة لتواجد رجل قانون أثناء وبعد الوساطة[63]، وذلك ليس بهدف الدفاع عن مصالحهم، وإنّما بهدف تقديم النصائح القانونية وتوضيح إجراءات الوساطة وآثارها، لاسيما إحاطة الجاني علما بعواقب تحريك الدعوى العمومية.

يساهم حضور المحامي في جلسات الوساطة إلى جانب الطرف الموكل شعور هذا الأخير بالاطمئنان، وهو الأمر الذي قد يزيد من فرص التوجه نحو إنهاء المتابعة الجزائية وجبر الضرر بطريقة ودية عبر إجراء الوساطة؛ فقد أثبتت الإحصائيات أنّ الوسطاء الذين يشاركون محامي الأطراف في جلسات الوساطة أحرزوا أحسن النتائج 70% قبولا للوساطة، مقارنة بالوسطاء الذين يقصون المحامي من المشاركة في جلسات الوساطة الذين لم يحرزوا سوى 30 % حالة قبول[64].

نشير أنّ حضور المحامي من طرف واحد فقط دون الطرف الآخر، قد يؤدي إلى صعوبة التوافق بين الطرفين ومنه عدم نجاح الوساطة لاختلال التوازن بينهما، وبالتالي فقدان الطرف الذي لم يحضر محاميه للثقة في إجراء الوساطة[65]، لذلك لابد من التأكد قبل عقد جلسة الوساطة من حضور محامي كلا الطرفين تكريسا لمبدأ المساواة، وهذا لن يتحقق إلا إذا كان حضورهما أمرا إلزاميا، أما إذا كان اختياريا -كما هو الأمر في القانون الجزائري – فإنّ هذا قد يؤدي إلى اختلال التوازن وعدم المساواة بين الأطراف.

2-مراجعة قانون المحاماة: يعتبر المحامي - غالبا - الجهة الأولى التي يتصل بها الأطراف المتنازعة، رغبة منهم في تأسيس هذا الأخير لصالحهم والدفاع عن حقوقهم، من هنا تظهر أهمية دور المحامي في توجيه الطرف الذي تأسس لصالحه إلى مختلف الطرق البديلة لتسوية النزاع[66] كإجراء الوساطة الجنائية.

يعدّ التزام المحامي بتوجيه الطرف الموكل نحو إعمال الوساطة الجنائية من بين واجباته الأخلاقية التي تقضي بضرورة القيام بمهامه بكل إخلاص[67]، ولكن رغم ذلك أكدت بعض التشريعات هذا الدور على المحامي بموجب نص صريح، وهو ما تقضي به المادة 12.2 تحت عنوان "الوساطة" من قانون أخلاقيات مهنة المحامي البلجيكي[68]، والمادة 9 تحت عنوان "التسوية الودية للنزاعات"من قانون أخلاقيات مهنة المحامي السويسري[69]، كما أكد على ذلك أيضا قانون تنظيم مهنة المحاماة المغربي بموجب المادة 43 منه[70].

نهيب بالمشرع الجزائري أن يسير على خطى هذه التشريعات، ويضيف نصا قانونيا في القانون رقم 13- 07 الذي يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة[71]، يقضي وبشكل صريح بإلزام

المحامي بتوجيه موكله إلى حل النزاع بطريقة ودية، عبر إجراء الوساطة وذلك تحت طائلة العقوبات التأديبية.

3-ضرورة تكوين المحامي: لم يعد دور المحامي ينحصر فقط في الدور الكلاسيكي المتمثل في المرافعة والدفاع عن موكله، وإنّما يقوم أيضا بدور الناصح لتطبيق إجراء الوساطة وإقناع الإطراف بتسوية النزاع وديا وذلك بطريقة ذكية[72]، من هنا لم تعد المعارف القانونية التي يتمتع بها المحامي – رغم أهميتها - كافية لإقناع الطرف الموكل على قبول الوساطة، بل لابد أن يتمتع أيضا بمؤهلات أخرى مرتبطة بمختلف العلوم(الدين، علم النفس، علم الاجتماع، علم الاتصال،...).

خاتمة

تعدّ الوساطة الجنائية واحدة من أهم صور خوصصة الدعوى الجزائية التي تبناها المشرع الجزائري، وذلك من خلال إعطاء دور لأطراف الخصومة الجزائية في إنهاء النزاعات ذات الطابع الجزائي، انطلاقا من الاتفاق على جبر الضرر المترتب عن الفعل الجرمي بطريقة ودية دون اللجوء للقضاء.

أهم ما يتوقف عليه مستقبل نجاح إجراء الوساطة الجنائية في القانون الجزائري، هو ضرورة إيمان الوسيط الجنائي لاسيما المحامي بأهمية الوساطة في إنهاء المتابعات الجزائية وتحقيق الأمن والاستقرار الاجتماعيين، لكن من جهة أخرى لابد من ضرورة توضيح معالم إجراء الوساطة بدقة، لاسيما تدارك النقائص المسجلة في هذه الدراسة والمتعلقة أساسا بضرورة تفعيل دور كل من الوسيط والمحامي في مجال الوساطة الجنائية، حتى يكون إجراء فعالا في إنهاء المتابعات الجزائية من جهة، وجبر الضرر من جهة أخرى.

الهوامش:

(1) تعود فكرة تطبيق الوساطة الجنائية كطريق بديل لتسوية النزاعات ذات الطابع الجزائي، إلى نهاية السبعينيات، وبشكل خاص في الولايات المتحدة، انظر:

PASTORE Florence, SAMBETH GLASNER Birgit, « La médiation en matière pénale pour les adultes à l'ère du code de procédure pénale unifié », revue AJP/PJA, juin 2016, p. 747, http://www.mediations.ch.

(2) BONAFE – SCHMITT Jean- Pierre, La médiation pénale en France et aux Etas-Unies, édition LGDJ, Paris, 1998, p. 24.

(3) « Le procureur de la République peut enfin, préalablement à sa décision sur l'action publique et avec l'accord des parties, décider de recourir à une médiation s'il lui apparaît qu'une telle mesure est susceptible d'assurer la réparation du dommage causé à la victime, de mettre fin au trouble résultant de l'infraction et de contribuer au reclassement de l'auteur de l'infraction. », art 6 de la Loi n° 93- 02, du 4 janvier 1993, portant réforme de la procédure pénale, JORF n° 0003, du 5 janvier 1993, dispose que https://www.legifrance.gouv.fr.

(4) « S'il lui apparaît qu'une telle mesure est susceptible d'assurer la réparation du dommage causé à la victime, de mettre fin au trouble résultant de l'infraction ou de contribuer au reclassement de l'auteur des faits, le procureur de la République peut, préalablement à sa décision sur l'action publique, directement ou par l'intermédiaire d'un officier de police judiciaire, d'un délégué ou d'un médiateur du procureur de la République », art 41-1 du Code de procédure pénale Français, Edition 2016, https://www.legifrance.gouv.fr.

(5) أمر رقم 15-02، مؤرخ في 13 جويلية 2015، يعدل ويتمم أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 40، صادر في 23 يوليو 2015.

(6) قانون رقم 15-12، مؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 39، صادر في 19 يوليو 2015.

(7) BONAFE SCHMITT Jean pierre, op.cit, p. 20.

(8) يرى أحد الفقهاء أنّ أفضل وظيفة في العالم هي الجمع بين البشر، انظر:
MONNET Jean, La médiation pénale « le plus beau métier du monde est de réunir les hommes», http://projet-dvjp.net .

(9) العابد العمراني الملودي، الوساطة الجنائية - التشريع الفرنسي والتونسي نموذجا -، مجلة القانون والأعمال، كلية الحقوق، جامعة حسن الأول، المغرب، العدد 10، أكتوبر 2014، متوفر على الرابط:
http://www.droitetentreprise.org

(10) STIMEC Arnaud, Avocats et médiateurs : état des lieux et perspectives, p. 1, http://www.reds.msh-paris.fr.

(11) لم يحدد المشرع الجزائري الإطار المكاني لعقد جلسات الوساطة، مما يعني أنّ السلطة التقديرية تعود لوكيل الجمهورية الذي له أن يقرر المكان المناسب لعقد جلسات الوساطة ومنه يمكن تصور ذلك في المحكمة في مكتب وكيل الجمهورية، أو في منزل أحد طرفي الخصومة، ولكن بالنسبة للتشريع الفرنسي فإنّ هذا المكان قد يكون محكمة، جمعية أو دار العدالة، ...انظر:
Le Ministère de la Justice, « La médiation pénale », site du portail du ministre de la justice : http://www.justice.gouv.fr.

(12) STIMEC Arnaud, op.cit, p. p. 1, 12.

(13) AKROUNE Yakout, «Les modes alternatifs de règlement des différends :Un phénomène en constante expansion en Algérie », Revue Algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques, n° 04, 2008, p. 39.

(14) STIMEC Arnaud, op.cit, p. 1.

(15) هناء جبوري محمد، «الوساطة الجنائية كطريقة من طرق انقضاء الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة»، مجلة رسالة الحقوق، السنة الخامسة، العدد الثاني، كلية القانون، جامعة كربلاء، 2013، ص 208.

(16) يقصد بالحياد أنّ الوسيط لا ينحاز لحل معين في المفاوضات بين الطرفين، ما لم يتفق على خلاف ذلك من قبل جميع الأطراف على هذا النهج.
Voir : Art 11 de règlement du 22 décembre 2004, relative aux médiateurs pénaux et civils, Genève, https://www.geneve.ch/legislation.

(17) GUILHEMJOUAN Jean-Yves, « La médiation pénale entre répression et réparation », Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, 1997, p. 106.

(18) « Des accords devraient être conclus volontairement par les parties. Ils ne devraient contenir que des obligations raisonnables et proportionnées », art 31 de la recommandation n° R (99) 19 sur la médiation en matière pénale, adoptée par le Comité des Ministres du Conseil de L'Europe, le 15 septembre 1999, https://wcd.coe.int/com.instranet.

(19) MIRIMANOFF Jean, COURVOISIER Francine, F.A.Q. médiation, Genève 2014, http://www.mediationgeneve.ch.

(20) محمد نجيب معاوية، « المفهوم القانوني للصلح بالوساطة في المادة الجزائية وآلياته» ، أشغال المعهد الأعلى للقضاء، بعنوان « الصلح بالوساطة في المادة الجزائية »، وزارة العدل وحقوق الإنسان، الجمهورية التونسية، 13 مارس 2003، متوفر على الرابط: http://www.ism-justice.nat.tn

(21) لهذا نص المشرع الفرنسي على أنّ دور الوسيط يكمن في الطلب من مرتكب الجريمة تسوية وضعيته في إطار القانون واللوائح.
« Demander à l'auteur des faits de régulariser sa situation au regard de la loi ou des règlements», Par n° 3 de l'art 41-1 du Code de procédure pénale Français, op.cit.

(22) يعدّ هذا المحضر سندا تنفيذيا لا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن، المادة 37 مكرر 5 و37 مكرر 6 من أمر رقم 66- 155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 48 صادرة في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

(23) BONAFE – SCHMITT Jean- Pierre, op.cit, p. 24.

(24) المادة 37 مكرر من أمر رقم 66- 155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(25) طباش عز الدين، « الطرق البديلة لحل النزاع ذو الطـابع الجزائي: نحو خوصصة الدعوى العمومية »، ملتقى دولي حول « الطرق البديلة لحل النزاعات »، جامعة بجاية، يومي 26 و 27 أفريل 2016، ص. 12.

(26) JOSEPH-RATINEAU Yannick, La privatisation de la répression pénale, Thèse de doctorat en Droit privé, Faculté de Droit et de Science Politique, Université Paul Cézanne- Aix-Marseille, 2013, p.p. 300, 301.

(27) MIHMAN Alexis, Contribution à l'étude du temps dans la procédure pénale : pour une approche unitaire du temps de la réponse pénale, thèse de doctorat, université Paris sud11, France 2007, p. 184.

(28) BONAFE – SCHMITT Jean- Pierre, op.cit, p. 43.

(29) هناء جبوري محمد، مرجع سابق، ص 208.

(30) بموجب أمر رقم 15- 02، مؤرخ في 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم أمر رقم 66 – 155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

(31) Art R15-33-35 du code pénale Français, op.cit.

(32) Art R15-33-33 du code pénale Français, op.cit.

(33) نايل إبراهيم عبيد، الوساطة الجنائية وسيلة مستحدثة لحل المنازعات الجنائية، دراسة في القانون الإجرائي الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص. 11.

(34) فايز عايد الظفيري، « تأملات في الوساطة الجزائية بوصفها وسيلة لإنهاء الدعوى الجزائية »، مجلة الحقوق، العدد 2، جامعة الكويت، يونيو 2009، ص. 161.

(35) Le code de déontologie de la médiation pénale de L'inavem, www.inavem.org.

(36) « …de même, sauf accord éclairé et exprès des parties, le médiateur s'abstient d'intervenir s'il connait l'une des parties ou les deux parties…», art 2.14 du texte coordonne du code de déontologie de l'avocat et du règlement déontologique bruxellois, http://www.barreaudebruxelles.info.

(37) FLOCH Jacques, La médiation en Europe, rapport d'information déposé par la délégation de l'assemblée Nationale pour L'Union Européenne, n° 3696, 13 février 2007, p. 22.

(38) أدرك المشرع الفرنسي أهمية تكوين الوسيط في نجاح الوساطة، لذلك اهتم بموضوع التكوين " للوسيط العائلي" إذ تتوقف ممارسة هذه المهنة على ضرورة الحصول على " شهادة للوسيط العائلي " وذلك من خلال التكوين الذي ينقسم إلى تكوين نظري وميداني في عدة مجالات، وتم تخصيص 63 ساعة من التكوين في القانون، 63 ساعة في علم النفس، 35 ساعة في علم الاجتماع، و70 ساعة في التكوين الميداني، انظر:

- Décret n° 2003- 1166 du 2 décembre 2003, relatif au médiateur familial, JO du 27 février 2004- .Arrêté du 12 février 2004, ont créé le diplôme d'Etat de médiateur familial, JO du 27 février 2004.

(39) FLOCH Jacques, op.cit, p. 23.

(40) Voir: - Art 67 et 75 de la loi du 26 septembre 2010, sur l'organisation judiciaire de Genève.
-Commission de préavis en matière de médiation civile et pénale, informations et documents a fournir par les candidats médiateurs pour requérir leur inscription au tableau des médiateurs assermentés par le conseil d'Etat du canton de Genève, 28/ 10/ 2014, https://www.geneve.ch/legislation.

(41) حرص المشرع الجزائري على ضرورة اختيار الوسيط في القضايا المدنية والإدارية من بين الأشخاص الحائزين على شهادة جامعية أو تكوين متخصص، أو أي وثيقة أخرى تؤهله لتولي الوساطة، المادة 3 من مرسوم تنفيذي رقم 09- 100، مؤرخ في 10 مارس 2009، يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 16، صادر في 15 مارس 2009.

(42) وضع المركز الخاص بالوساطة والتدريب للوساطة البرنامج الساعي للتدريب وهو متوفر على الرابط التالي:
http://www.cmfm.fr

(43) قدم المجلس الأوروبي توصية تتمثل في ضرورة تكوين الوسيط قبل الالتحاق بالمهنة وحتى أثناء أدائه للمهنة.
Voir : Art 24 de la recommandation n° R (99) 19 sur la médiation en matière pénale, adoptée par le Comité des Ministres du Conseil de L'Europe, op.cit.
(44) Commission de préavis en matière de médiation civile et pénale, op.cit.
(45) يوجد في فرنسا نوعين من الوسطاء الجنائيين من يقوم بمهمة الوساطة ويتقاضى عنها أجر، ومن يقوم بها على سبيل التبرع دون أجر ويسمى " الوسيط المتطوع Le médiateur bénévole "، وهذا ما يدل على تمتع أولئك بالأخلاق الحميدة والرغبة القوية في حل النزاعات بالطرق الودية.
(46) Art R15-33-36 du code pénale Français, op.cit .
(47) Code de déontologie de la médiation pénale de L'inavem, op.cit.
(48) - RUBEN Arnold, GERALD Bigle, Le rôle de l'avocat dans une médiation: article et formation offerte, Et si la médiation était aussi bonne pour les avocats ?, http://www.terrain-d-entente.com.
(49) " يقوم المحامي بتمثيل الأطراف ومساعدتهم ويتولى الدفاع عنهم كما يقدم لهم النصائح والاستشارات القانونية "، المادة 5 من قانون رقم 13-07، مؤرخ في 29 أكتوبر 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 55، صادر في 30 أكتوبر 2013.
(50) BLUM François, « L'avocat et la médiation », actes du colloque sur « La médiation », faculté de droit, Université de Genève, 10 octobre 1996, p. 2.
(51) المادة 37 مكرر 8 من أمر رقم 66- 155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع سابق.
(52) المادة 37 مكرر من أمر رقم 66- 155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، المرجع نفسه، والمادة 3/110 من قانون رقم 15-12، مؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.
(53) نص المشرع الجزائري على ذلك بموجب المادة 115 من قانون رقم 15-12، مؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحمـــاية الطفل، مرجع سابق، كما يلي: " إن تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية"، و المادة 3/6 من أمر قم 66- 155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، كما يلي: " تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة...".
(54) هذا ما دفع بالبعض للقول بأن الوساطة الجنائية تمس بمبدأ المساواة بين الأفراد أمام القضاء الجزائي، حيث يتم تسجيل الحكم في صحيفة السوابق العدلية للشخص في حال انتهت الوساطة الجنائية بالفشل ومنه تطبق عليه أحكام العود، طباش عز الدين، مرجع سابق، ص. ص. 9، 10.
(55) MIRIMANOFF Jean, COURVOISIER Francine, op.cit.
(56) طباش عز الدين، مرجع سابق.
(57) BLUM François, op.cit, p. 7.
(58) STIMEC Arnaud, op.cit, p.10.
(59) BLUM François, op.cit, p. 13.
(60) « ...ويجوز لكل منهما الاستعانة بمحام»، المادة 37 مكرر 1 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع سابق.
(61) «...تتم الوساطة بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية»، المادة 11/ 2 من قانون رقم 15-12، مؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.
(62) من بين الحقوق الأساسية التي حرصت التوصية رقم (99) 19 الصادرة عن المجلس الأوروبي على تطبيقها خلال الوساطة الجنائية نجد حق الاستعانة بمحام كما يلي:
« La procédure de médiation devrait être assortie de garanties fondamentales : en particulier, les parties devraient avoir le droit à l'aide judiciaire et, le cas échéant, à un service de traduction/interprétation. Les mineurs devraient, de plus, avoir le droit à l'assistance parentale », art 8 de la recommandation n° R (99) 19 sur la médiation en matière pénale, adoptée par le Comité des Ministres du Conseil de L'Europe, op.cit.
(63) BLUM François, op.cit, p. 6.
(64) FLOCH Jacques, op.cit. p. 23.

(65) TADROUS Saoussane, La place de la victime dans le procès pénal, thèse de doctorat, droit, université, Montpellier 1, France, 2014 , p 290, https://tel.archives-ouvertes.fr.

(66) BLUM François, op.cit, p. 9.

(67) يؤدي المحامي اليمين الآتية: " أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي مهامي بأمانة وشرف، وأن أحافظ على السر المهني وعلى أخلاقيات وتقاليد ا لمهنة وأهدافها النبيلة، وأن أحترم قوانين الجمهورية "، المادة 43 من قانون رقم 13-07، مؤرخ في 29 أكتوبر 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، مرجع سابق.

(68) « Il est recommandé à l'avocat d'examiner avec ses clients, préalablement à toute introduction d'une action en justice ou au cours de celle-ci, la possibilité de résoudre leurs différends par le recours à la médiation, et de leur fournir, à cette occasion, toutes les informations qui leur permettront de bien apprécier l'intérêt de ce processus », art 2.12 du texte coordonne du code de déontologie de l'avocat et du règlement déontologique bruxellois, op.cit.

(69) « -L'avocat s'efforce de régler à l'amiable les litiges, dans la mesure où l'intérêt du client ne s'y oppose pas.
-Il tient compte, comme représentant d'une partie en justice ou conseiller, d'une médiation en cours ou du souhait de l'une des parties d'en instaurer une », art 9 du code suisse de déontologie, https://www.sav-fsa.ch/fr.

(70) « يحث المحامي موكله، على فض النزاع، عن طريق الصلح، أو بواسطة الطرق البديلة الأخرى، قبل اللجوء إلى القضاء »، قانون رقم 28.08، يتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة، صادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.101، مؤرخ في 20 أكتوبر 2008، ج. ر. عدد 5680، صادرة بتاريخ 6 نوفمبر 2008،
http://adala.justice.gov.ma

(71) قانون رقم 13-07، مؤرخ في 29 أكتوبر 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، مرجع سابق.

(72) - BLUM François, op.cit, p.6.